

طلاق المكره بغير حق

فقه الأسرة · الطلاق

السؤال

رجل من أقاربنا خطفته عصابة مسلحة وأجبروه على تطليق زوجته بتهديد السلاح ، هل يقع الطلاق ؟ افتونا مأجورين.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اختلف العلماء في طلاق المكره والمجبر بغير إرادة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم على أن طلاق المكره بغير حق غير واقع بشرط أن يكون الإكراه ملجئاً

القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وبعض السلف إلى وقوع طلاق المكره.

والمفتى به: هو ما ذهب إليه الجمهور إلى عدم وقوع طلاق المكره بغير حق بشرط أن يكون الإكراه ملجئاً، لقوله الله عز وجل: ((إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَئِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ [النحل 106]).

فالآية نفت الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرد به بقلبه ولم ينو ولم يقصده لم يلزمه، ولقوله عليه الصلاة والسلام في سنن ابن ماجه: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))، ولما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، والإغلاق هو الإكراه، وما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: (لَيْسَ لِمُكْرِهِ طَلَاقٌ) .

وعليه فلا يقع طلاق هذا الرجل، ولا زالت زوجته في عصمته.

وأما إذا كان الإكراه بحق من قبل القاضي فيقع ، كرجل آلى زوجته - والإيلاء هو: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته مدة معينة- وانقضت مدة الإيلاء - وهي أربعة أشهر بدون فيء - أي: رجوع من الزوج عن إيلائه- وأجبره القاضي على الطلاق فطلق، فإنه يقع بالإجماع .
والله تعالى أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
<https://alfiqhi.org/fatwa/895/%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%B1%D9%87-%D8%A8%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%82>
طُبعت في ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)